وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم الساسية

قسم :القانون العام

المرجع

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
- بونوة خيرة

تحت إشراف الأستاذة:
- آيت بن اعمر غنية.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	علاق نوال	رئيسا.
الأستاذ (ة):	آيت بن اعمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذ (ة):	بن قارة مصطفى عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020
تاريخ المناقشة: 2021/07/14

كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه و سلم:
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه احمد
أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذتي الدكتورة
"آيت بن اعمر غنية" التي أشرفت على انجاز هذا العمل
والتي لم تبخل علينا في السنتين التي درسنا فيها بما حباها الله
من علم.
و أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق
و العلوم السياسية بجامعة
"عبد الحميد بن باديس"
مستغانم
وإلى كل من ساهم في مساعدتي على انجاز هذا العمل من قريب
أو من بعيد
شكرا جميعا و جازاكم الله كل خير.

إهداء:

من أعماق قلبي اهدي ثمرة جهدي هذا
إلى من سهرت الليالي وكافحت صعاب الحياة من
أجلي و غمرتني بعطفها و حنانها إلى المنبع الفياض بالعطف
و الحنان إلى من حملتني كرها و وضعتني كرها، إلى من ضاقت
مرارة العيش من اجلي، إلى أعز و أغلى الناس أمي العزيزة و الغالية حفظها الله
إلى من تعهدني صغيرة و كبيرة و كساني بعطفه و حنانه، إلى من أحسن
رعايتي و زرع في روحي بذرة الأخلاق فكانت نعم الزرع أبي العزيز حفظه الله

إلى جميع إخوتي و أخواتي و أهلي و أقاربي و صديقاتي و زملائي.

مقدمـــة

مقدمة:

صغار اليوم هم كبار الغد وحمايتهم هي حماية لمجتمع الغد ولذلك فقد أولى المجتمع الدولي اهتمامه بحماية هاته الفئة وذلك ابتداءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقد لقيت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ترحيبا دوليا إذ صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر، التي تولي اهتماما بالغا بحماية الأطفال من أي اعتداء يشكل تهديدا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسياتهم وأخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش في كنف الأسرة ورعايتها.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه.

والطفل هو من لم يبلغ الحلم وهذا في نظر الفقه الإسلامي، أما في نظر القانون الدولي فالطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن 18، وهذا حسب المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أما في نظر المشرع الجزائري فإن السن الذي يفصل بين الطفولة والرشد هو بلوغ الثامنة عشر 18 سنة وذلك حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن المشرع قد مدد في بعض النصوص السن الذي تنتهي عندها الطفولة إلى 21 سنة وذلك مراعاة للمصالح التي تحميها هذه النصوص والقوانين كقانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول وقانون الطفولة والمراهقة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جمع أكبر قدر ممكن من الجرائم الواقعة على الطفل، خاصة أنه لا يوجد في الجزائر قانون يجمعها كلها، حيث سنقوم بجمع النصوص التي تجرم كل فعل من شأنه المساس بالطفل ودراستها دراسة تحليلية، لتقييم مدى توفيرها للحماية لحقوق الطفل من أي انتهاك، كما يمكن لهذا العمل أن يساهم في لفت نظر المشرع الجزائري إلى مواطن النقص في النصوص القانونية التي خصصها لحماية الطفل من هذه الجرائم والعمل على تداركها.

أهداف الموضوع:
إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الطفل وكذا بحث السبل والآليات اللازمة لضمان عدم تعرضهم لهذه الانتهاكات لنكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وصون أعراضهم وأخلاقهم.

أسباب اختيار الموضوع:
تتمثل الأسباب الأساسية في اختيار هذا الموضوع في:

الأسباب الشخصية وتتمثل في:

- ✓ اهتمامي بقضايا الأسرة وبكل ما يخصها، ولا شك أن هذا الموضوع هو من صميم قضايا الأسرة.
- ✓ السبب الثاني لاختياري هذا الموضوع هو أنه لكل واحد منا أطفال أعزاء في حياته سواء كانوا أبناءه أم إخوانه أم أقرباءه، وأنا كغيري أسعى أن ينعم كل طفل له مكانة في قلبي بحياة سعيدة يحميها القانون.

الأسباب الموضوعية وتتمثل في:

- ✓ ما شهده المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة من توالي ارتكاب الجرائم ضد الأطفال خاصة جرائم العرض والخطف.
- ✓ حاجة المكتبة القانونية الجزائرية لمثل هذه الدراسات المتخصصة.

الدراسات السابقة:

حسب ما استطعت الاطلاع عليه فإن معظم الدراسات التي كان موضوعها الطفل قد تناولت الحالة التي يكون فيها الطفل جانيا وليس ضحية كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الماجستير **"ظاهرة انحراف الأحداث وأسباب وطرق علاجه"**، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2001 وهناك من الدراسات من تناولت الحماية التي يوليها القانون الجزائري للطفل، حيث تتحدث عن الحماية القانونية للطفل الجاني وكذا الحماية القانونية للطفل الضحية، مثل المذكرة التي قدمت لنيل شهادة المعهد العالي للقضاء بعنوان" **الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري"** والتي تركز على حماية المشرع للطفل من بعض الأفعال الماسة لحقوقه فتركز على تجريم الفعل دون مدى تناسب الجريمة مع العقوبة التي أقرها لها المشرع، ولم أجد حسب ما اطلعت عليه أي مذكرة تتناول الجرائم الواقعة على الطفل إلا حلقة تخرج قدمت لنيل شهادة الليسانس بعنوان" **الحماية الجزائية للأطفال"**، كلية الحقوق بجامعة الجلفة،2011 هذه الحلقة تناولت بالدراسة والتحليل الجرائم الواقعة على الطفل لكنها غضت الطرف على العديد من الجرائم فتناولت عددا محدودا من الجرائم الواقعة على الطفل.

المنهج المعتمد في الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذه الموضوع على المنهج التحليلي المقارن:

- المنهج التحليلي: حيث قمت بواسطته بعرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.
- المنهج المقارن: حيث اعتمدت عليه في بعض الجوانب التي أرى أنها تحتاج إلى مقارنة.

*ومن خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

- ما هي الجرائم الماسة بالأطفال والتي نص عليها المشرع الجزائري؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

- ما هي الجرائم التي من شانها المساس بحياة الطفل وسلامته؟

- ما هي الجرائم الأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال وتصدى لها المشرع الجزائري؟

- ما هي الجرائم التي تؤثر على الرابطة الأسرية للطفل؟

- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من هذه الجرائم؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا للموضوع على الخطة الآتية:

الفصل الأول :الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامته:

لدراسة هذه الجرائم قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول :الجرائم الماسة بحياة الطفل.

المبحث الثاني :جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر.

المبحث الثالث :الجرائم الماسة بصحة الطفل.

الفصل الثاني :الجرائم الأخلاقية و الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية

لدراسة هذه الجرائم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالآداب الواقعة على الطفل.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية للطفل.

الفصل الأول:

الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامته

تمهيد:

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصيلة والمقدسة في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

- ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان فعملت على صونها والمحافظة عليها فقد قال تعالى: **{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا}**[1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم":**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين.**" رواه البخاري[2].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو كل الشرائع السماوية والوضعية بأن حرم كل اعتداء على هذا الحق فجرم كل فعل من شانه المساس بحياة الإنسان وسلامته وأولى الناس بالحماية هم الأطفال ذلك أن الطفل عاجز عن حماية نفسه بنفسه ولدراسة هذه الأفعال الماسة بحياة الطفل وسلامته قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول :الجرائم الماسة بحياة الطفل.

المبحث الثاني :جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر.

المبحث الثالث :الجرائم الماسة بصحة الطفل.

---

[1] سورة المائدة.الآية32

[2] شمس الدين الذهبي،الكبائر،دار الفكر،بيروت،. 2000 ص20

المبحث الأول :الجرائم الماسة بحياة الطفل.

جرم المشرع الجزائري أي اعتداء على حياة الطفل وحتى قبل ميلاده فاعتبر كل اعتداء على الجنين جريمة ذلك انه إذا تم الاعتداء على الطفل وهو جنين فسيؤدي ذلك إلى منعه من الميلاد، وبالتالي حرمانه من الحياة ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا جريمة الإجهاض وفي الطلب الثاني جرائم القتل.

المطلب الأول :جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسئ له دون داع يقرره هو، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها[1].

والإجهاض هو إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعل غيرها، سنتناول في هذا المطلب أركان الإجهاض وصوره وأنواعه كالتالي:

-الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض متى استوفت أركانها الثلاث الآتية:

- أولا: (الركن المفترض) محل الجريمة

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي؛ وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم أنها حاملا أو توهم غيرها، كما نصت المادة 304 .ق.ع.ج: **"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها"**[2]

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة، تأخذ هذه الجريمة 03 صور:

الصورة 01: إجهاض المرأة لنفسها

طبقا لنص المادة 309 :ق.ع.ج والتي تنص" :**تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 260 دج إلى 1000 دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض."**

---

[1] باسم شهاب،**الجرائم الماسة بكيان الإنسان**،دار هومة، الجزائر، 2011 ،ص387

[2] مجيدي فتحي،**الحماية القانونية للأسرة**، حلقة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في الحقوق،جامعة الجلفة،2010: 172 / ص ،.2011

الصورة 02: إجهاض المرأة من قبل الغير

طبقا لنص المادة 304 ق.ع.ج: والتي تقضي: **" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك"** [1]**....**

فالمشرع لم يعتد برضا المرأة، نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة للمجتمع لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة.

الصورة 03: التحريض على الإجهاض

لم يكتف المشرع بتجريم الإجهاض في صورتيه الأولى و الثانية فقط و إنما جرم أيضا في المادة 310 ق.ع.ج[2] كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها، لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.

- ثانيا: الركن المادي

أ- في الصورة الأولى والثانية:

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير و الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

الوسائل المستعملة:

يفهم من العبارة الأخيرة من نص المادة 304 ق.ع.ج: أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات طابع حر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم الحامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل أو ضرب الحامل.

---

[1] نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك،يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 د ج، و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة).

[2] نص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة..).

وقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شراب،أقراص،حقن...الخ) يكون من شانها إنهاء الحمل.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها إنهاء للحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي

إلى ذلك مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

وقد تكون وسيلة الإجهاض معنوية مثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها و إذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض ايجابيا لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي أي على طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء[1].

ومهما كانت نجاعة الوسيلة المستعملة فإن ذلك لا يحول دون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فمن يشرع في الإجهاض باستعمال وسائل غير ناجحة فإنه يتعرض للعقاب، على أساس أن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة تدخل ضمن الظروف المستقلة عن إرادة الجاني، وهذا المبدأ ينطبق على جريمة الإجهاض بصورتيها الأولى والثانية.

النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالات التالية:

- حالة خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته وحالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن في خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المترتبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم و إنهاء الحمل في نفس الوقت، فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)**، ج 1، دار هومة،الجزائر، طبعة 2002 ، ص 38

[2] مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 175

العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض و إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا.

إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض

والشروع معاقب عليه بنص القانون طبقا للمادة 304: " ... أو الشروع في ذلك..."، كما يعاقب المشرع الجزائري عن الجريمة المستحيلة إذ نصت المادة 304 ق.ع.ج: على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها[1]، على عكس المشرع المصري الذي يشترط وجود الحمل فعلا.

ب-في الصورة الثالثة:

في صورة التحريض عن الإجهاض، يتمثل الركن المادي في كل عمل من شأنه التأثير في

نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد

أدى إلى النتيجة المرجوة.

الوسيلة المستعملة:

تشترط المادة 310 ق.ع.ج: أن يقوم التحريض بوسيلة من بين الوسائل المحددة على سبيل

الحصر وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسومات.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات وبأي لغة كانت وبأي شكل كانت تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى

الإجهاض و إسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على . الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 ق.ع.ج[2]

---

[1] مجيدي فتحي،المرجع السابق، ص175

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص 51

النتيجة :

لم يشترط القانون أن يتوفر في عنصر النتيجة لقيام هذه الجريمة بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تتأثر ولم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310 ق.ع.ج: أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة في حين أن هذا الفعل لا يعدو أن يكو ن وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائي إلا اشتراكا[1]

- ثالثا :الركن المعنوي

أ-في الصورة الأولى والثانية:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة.

ب-في الصورة الثالثة:

في جريمة التحريض على الإجهاض لا يشترط القانون قصد جنائي خاص و إنما القصد الجنائي هنا هو قصد جنائي عام يمكن استخلاصه مما تحتويه الخطب وما تتضمنه الصور والرسائل والمحررات وغيرها.

-الفرع الثاني :قمع الجريمة

- ✓ أولا:المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها في ذلك.

- ✓ ثانيا: الجزاء

يختلف الجزاء باختلاف صورة الإجهاض على النحو التالي:

صورة المرأة التي تجهض نفسها: (المادة 309 ق.ع.ج)[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2002 ،ص48

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 309 ق.ع.ج: المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 250 إلى 1000 دج.

ب-العقوبات التكميلية :يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .طبقا للمادة2/12 من ق.ع.ج[2]

صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 306 ،305، 304 ق.ع.ج

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304 من ق.ع.ج**:** كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.

و إذا أفضى الإجهاض للموت تكون العقوبة السجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة.

ب-العقوبات التكميلية:يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز05 سنوات طبقا للفقرة 02 **:**من المادة 12 **:** ق.ع.ج.

ج-تدابير الأمن: إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء والصيادلة والقابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعداتهم تجيز المادة306 ق.ع.ج الحكم على الجاني علاوة على العقوبات السالفة الذكر في المادة 304 و 305 ق.ع.ج بتدبير الأمن المتمثل في حرمانه من ممارسة مهنته.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه طبي، الراجح عندئذ، أنها لا تخضع لحكم المادة 306 ق.ع.ج[3] أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها، و إنما للمادة 309

د -الظروف المشددة: تشدد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه على النحو التالي:

1- تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304 ق.ع.ج وهي من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات فتصبح من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

---

[1] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري: (تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض)

[2] نص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري (المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه...).

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2002 ،ص41

2- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 304 ق.ع.ج وهي من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى أي 20 سنة.

*في كل الأحوال فإن المادة 311 ق.ع.ج تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

صورة التحريض على الإجهاض:

تعاقب المادة 310 :ق.ع.ج عن التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-الفرع الثالث: أنواع الإجهاض

يمكن تقسيم أنواع الإجهاض إلى ثلاث أنواع وهي:

1-الإجهاض العفوي: وهو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان بسبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.

2-الإجهاض الطبي: الإجهاض الطبي الدوائي هو المصرح به شرعا وقانونا وهدفه في الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل.

فالإجهاض على حسب المعاصرين من الفقهاء جائز فيما لو كان بقاء الجنين فيه ضرر على صحة الأم أو حياتها وهو واجب إذا كانت حياة الجنين تتوقف على حياة الأم والأخيرة أولى لأنها الأصل[1]

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، حينما ربط عملية الإجهاض هذه حتى تكون محلا للإعفاء من العقاب بأربعة شروط هي:

أ . أن تكون هناك ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم.

ب .أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.

ج .أن تجرى العملية في العلن أي دون الخفاء.

د . أن يتم إعلام السلطة الإدارية بذلك.

[1] باسم شهاب،المرجع السابق،ص396

أما غير الطبيب والجراح مثل القابلة والممرضة فلا يشملهما الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، ولو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر[1]

3-الإجهاض الاجتماعي والاقتصادي:

الإجهاض الاجتماعي هو ما يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة أو غير ذلك[2]

أما الاقتصادي فهو الذي يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة، فالفقر قد يكون سببا لإجهاض الأجنة، ويتفق الفقه العربي على عدم جواز الإجهاض بسبب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية ويستندون في ذلك إلى أن حق الطفل في الحياة يفوق حق الأسرة في الاحتفاظ بالمركز الاقتصادي لها، وكذا من الصعب وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادي الذي يبيح الإجهاض[3]

المطلب الثاني :جرائم قتل الأطفال

القتل الذي يتعرض له الأطفال نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار وقتل الأم

لوليدها حديث العهد بالولادة، ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين فرع نتكلم فيه عن جريمة القتل العادي وفي الفرع الثاني نتكلم عن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

-الفرع الأول:جريمة القتل العادي

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا

توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه[4]

ولقد أوضحت المادة 254 ق.ع.ج: أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا، وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص65

[2] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد،**الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006، ص 14

[3] علي قصير،**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**،رسالة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2008، ص50

[4] أبو الروس أحمد، **ج ا رئم القتل والجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية**،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص11

وأن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان، لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين بل وتقدم عليهم أحيانا كما في النجدة من الأخطار والحروب[1]، إذن فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات، وعليه فإنه من خلال نص المادة 254 ق.ع.ج[2] أركان جريمة قتل الطفل هي كالتالي:

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة) :

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون الطفل المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة و إلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 ق.ع.ج[3]، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا و إنما إجهاضا وهي أيضا جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق.ع.ج وما يليها السالفة الذكر.

ثانيا: الركن المادي :

يتمثل بالقيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر هي:

- ✓ السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك المهم أن يكون السلوك عملا إيجابيا فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع ويعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة فقد نص في المادة 182 ق.ع.ج[4] على تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية وكذا تجريم ترك الأطفال المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثه بنص المادة 318 من ق.ع.ج التي عاقبت عليه بعقوبة القتل العمد.

---

[1] - علي قصير،المرجع السابق،ص59

[2] - نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا).

[3] - نص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري: (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 200 دينار جزائري).

[4] - نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه ويقيم خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك ...ويعاقب بالعقوبة كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها).

✓ إزهاق الروح:

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل،وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل.

✓ رابطة السببية:

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني[1].

ثالثا: القصد الجنائي

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث القتل مع العلم بأنه معاقب عليه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتى الفعل وهو تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا، والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[2].

ويعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 3/263 قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.ج.

وتشدد العقوبة إلى الإعدام حسب المادة 272 ق.ع.ج إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.

ويتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذا أن المشرع يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2013 ،ص19

[2] - المرجع نفسه،ص24

[3] - حسين فريحة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص78

فضلا عن أن من يقدم على هذا العمل فإنه يقوض كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة ورفعها إلى الإعدام[1]

-الفرع الثاني :جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة[2] وتتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر:

- ✓ السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط ايجابي أو سلبي.

النشاط الإيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق...الخ.

النشاط السلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري،الذي أقر تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثه وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 ق.ع.ج، في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 1983/01/04 في ملف رقم 301000 أنه "لا يشترط القانون لتطبيق المادة259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه[3] "

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات،القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ،ص141.

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص37

[3] - مجيدي فتحي،المرجع السابق،ص180

✓ أن يكون القتل وقع من الأم

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[1].

✓ أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ولذلك يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة.

ويتفق الفقهاء على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع تحديدها، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقع على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب، طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي.

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[2]

ثانيا: <u>الركن المعنوي</u>

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم قصد خاص وهو نية اتقاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص92

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2013 ،ص37-38

أما عن العقوبة المسلطة على مرتكب هذه الجريمة، فإننا نفرق بين حالتين حسب نص المادة 261 ق.ع.ج[1]

- ✓ الحالة الأولى: إذا كانت الأم فاعلا أصليا أو شريكا في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- ✓ الحالة الثانية: إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة ومهما كانت صفته فإنه يعاقب على جريمة القتل العمد على النحو الذي سبق ذكره.

[1] - نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة).

المبحث الثاني :جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شانها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد، الضرب و الجرح و منع الطعام أو عدم العناية بالطفل أو التعريض للخطر، فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم[1]

ومن أجل دراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول :تناولنا فيه جرائم الإيذاء العمد.

المطلب الثاني :تحدثنا فيه عن جريمة خطف قاصر.

المطلب الثالث :خصصناه لجرائم التعريض للخطر.

[1] - محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات،القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**،الجزء الأول، دار الثقافة،عمان، 2005 ، ص111

المطلب الأول :جرائم الإيذاء العمد

تتشابه جرائم الإيذاء العمد بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء سافر،

والمشرع يكثر من الأوصاف وينو ع في أساليب التشريع اعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية[1]

فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لآخر بأذى، ومفاد سلامة الجسم أن تؤدي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية[2]

ولقد جرم المشرع الجزائري الإيذاء العمد ضد الأطفال وحدد عقوباتها في المواد من 269 إلى272 ق.ع.ج والتي سنتعرف من خلالها على أركان جرائم الإيذاء العمد والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لهذه الجرائم.

-الفرع الأول: أركان جرائم الإيذاء العمد

تقوم بجرائم الإيذاء العمد المنصوص عليها في المواد من 269 إلى 272 ق.ع.ج بقيام أركانها التالية:

أولا: <u>الركن المفترض (محل الجريمة)</u>

محل الاعتداء في هذه الجرائم هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة حسب المادة 269 ق.ع.ج، والسؤال المطروح هنا ما الدافع إلى تحديد السن بـ 16 سنة خاصة أن اتفاقية حقوق الطفل حددت سن الطفل بـ 18 سنة والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19

ثانيا: <u>الركن المادي</u>

تأخذ جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الطفل أربعة صور:

- ✓ الجرح : هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاحا أبيض كالعصي أو سلاحا ناري.
- ✓ الضرب : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها[3]

---

[1] - باسم شهاب،المرجع السابق،ص179

[2] - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة،عمان، 2009 ،ص85

[3] - إسحاق ابراهيم منصور،**شرح قانون العقوبات الج ا زئري،جرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988 ،ص69

- ✓ منع الطعام عن الطفل : ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة خاصة لطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه، أضف إلى ذلك بأن عبارة المنع والحرمان الواردة في المادة تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.
- ✓ أعمال العنف العمدية الأخرى : بإضافة المشرع الجزائري لعبارة (أي عمل من أعمال العنف والتعدي) يكون قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة...الخ.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الإيذاء الخفيف، ونعتقد المشرع يقصد به حق التأديب الذي

يملكه الوالدان وأيضا المعلمون، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة[1]، لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة والمهابة اللازمتين لممارسة هذا الحق[2]

ثالثا: <u>الركن المعنوي</u>

يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته علما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج، وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم لقيام هذه الطائفة من الجرائم أن يتوافر القصد الجرمي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء[3]

إذ قضت المحكمة العليا بأن: "جناية الجرح العمدي المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي، بمعنى أنه يشترط لتحققها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح[4] "

---

[1] - مانع علي،**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،عدد2001 ، 1،ص41

[2] - ماروك نصر الدين ،**الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم** ،الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2003 .، ص 220

[3] - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي،المرجع السابق،ص89

[4] - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي**،ج1 ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، 1996 ،ص92

-الفرع الثاني :العقوبات المسلطة على مرتكب جرائم الإيذاء العمد

حددت المواد: 269 - 270 - 272 - 271 ق.ع.ج العقوبات التي قررها المشرع الجزائري ضد كل من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

1-المادة 269 : ق.ع.ج :كل جرائم الإيذاء العمدي باستثناء الإيذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس المؤقت من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

2-المادة 270 : ق.ع.ج :إذا نتج عن جرائم الإيذاء العمد مرض أو عجز كلي أو عدم القدرة على الحركة لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس المؤقت من ثلاث (3) إلى (10) سنوات وغرامة من 500 إلى 6000دج، وبالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 :ق.ع.ج وبالمنع من الإقامة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

3-المادة 271 : ق.ع.ج :إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

و إذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، و إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد[1]

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قتل أو شرع في ارتكابها.

4-المادة 272 : ق.ع.ج :إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته يكون عقابه كما يلي:

- يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 270 :ق.ع.ج، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 :ق.ع.ج.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10)سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 :ق.ع.ج.

[1] - جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص293

- يعاقب بالسجن لمؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين2 :، 1في المادة271: ق.ع.ج.
- يعاقب بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 ق.ع.ج.

المطلب الثاني: جريمة خطف قاصر

تأخذ هذه الجريمة إحدى صورتين لذا سنتناولها في فرعين نخصص كل واحد منهما لصورة من صور جرائم خطف الأطفال في التشريع الجزائري.

-الفرع الأول: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 326 ق.ع.ج[1] والتي يستخلص من نصها :

- أن عملية اختطاف قاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.
- أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.
- أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.
- أن زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج.

وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج.

والظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر، لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه وتسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة ويجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره[2]

[1] - نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري (كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامن عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 د ينار و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلى بعد القضاء بإبطاله).

[2] - محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005 ص 70

و من دراستنا للمادة 326 :ق.ع.ج السالفة الذكر نخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان:

أولا: الركن المادي: ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

1-فعل الخطف أو الإبعاد: الواقع أن العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريبا.

- ✓ الخطف**:** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر، حتى و إن تم ذلك برضاه.
- ✓ الإبعاد**:** ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة[1]

2-الوسيلة المستعملة: تعاقب المادة 326 :ق.ع.ج على الخطف والإبعاد الذي يتم دون عنف ولا تهديد ولا تحايل، ويثار هنا التساؤل إذا وقع الإبعاد بالإغواء فهل يعتبر هذا خطف دون استعمال العنف ولا تهديد ولا تحايل أم يعتبر خطف مع استعمال التهديد والعنف والتحايل خاصة وأن الإغواء فيه تضليل وخداع؟

ثانيا: الركن المعنوي**:** الجريمة عمدية ولا بد إذن أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أما الباعث فلا يؤبه به[2]، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة، غير أنه في فرنسا يعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشرة[3]

- وبتوافر هذان الركنان تقوم جريمة خطف قاصر ويترتب على الفاعل الجزاءات التي نصت عليها المادة 326 :ق.ع.ج ولكن قبل أن نبين هذه الجزاءات يجب أولا أن نوضح إجراءات المتابعة لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص208 :

[2] - دردوس مكي،**القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**،ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 ،ص14 :

[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص211 :

غير أن المادة 326 :ق.ع.ج في فقرتها الثانية أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص" إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج " وأضافت الفقرة نفسها "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد منه حتى الشريك[1] "

غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

- ✓ إبطال الزواج.
- ✓ الشكوى المسبقة لمن لهم صفة إبطال الزواج[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة جريمة مستمرة، تستمر مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد[3]

ثانيا: <u>الجزاء</u>

تعاقب المادة 326 : ق.ع.ج مرتكب جريمة خطف قاصر بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

-الفرع الثاني : جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل

إذا تم خطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 :مكرر ق.ع.ج التي لا تميز بين القاصر والبالغ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يجاري المشرع الفرنسي في تجريمه لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا[4]

[1] - مجيدي فتحي،المرجع السابق، ص209 :
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ، ص212 :
[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2002 ، ص191 :
[4] - أحسن بوسقيعة،مرجع السابق، ص210 :

من خلال نص المادة 293 :مكرر ق.ع.ج[1] فإنه يتضح لنا أن جريمة خطف قاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لها نفس أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون استخدام عنف أو تهديد أو تحايل غير أنها تختلف عنها في كون الركن المادي لجريمة خطف القاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لا يقوم إلا إذا وقع الخطف باستخدام العنف أو التهديد أو الغش.

فالعنف يقصد به: الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه.

أما التهديد: فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه وذلك بإنذاره وتحذيره من خطر سيقع فيه أو من شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره، ونستطيع أن نقول: التهديد هو بمثابة عنف معنوي أو أدبي.

وبخصوص الغش فيقصد به: التحايل أو الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف.

أما عن العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة، فالمشرع الجزائري لم يفرق فيها بين مختطف القاصر ومختطف البالغ، فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون (1.000.000) دج إلى اثنين مليون 2.000.000 دج، كما تشدد العقوبة إذا تعرض الضحية للتعذيب الجسدي.

فتصبح السجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا إذا كان غرضه من خطف الضحية هو الحصول على فدية.

[1] - نص م 293 :من قانون العقوبات الجزائري (كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2.000.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.
و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية،يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا).

المطلب الثالث : جرائم التعريض للخطر

يعاقب التشريع الجزائري على صور متعددة لجرائم تعريض الأطفال للخطر ومن أخطر هذه الجرائم جريمة ترك الطفل، وجريمة التحريض على التخلي عن طفل، وهو ما سنتناوله كما يلي:

-الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال

هي جريمة لا يمكن متابعة و إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها[1]، وهي:

أولا: <u>الركن المادي</u>**:** ويتمثل في:

- ✓ الترك أو التعريض للخطر: يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس[2]

ومنه يمكن استخلاص شرطان أساسيان هما:

1-شرط أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر.

2-شرط أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله.

- ✓ <u>حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر</u>: وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته[3].

ثانيا: <u>الركن المعنوي</u>**:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي،غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[4]

وبالتالي تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة وصفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 :إلى 317 : ق.ع.ج.

---

[1] - عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص33 :

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ، ص203 :

[3] - أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الج ا زئي الخاص**،الجزء1 ،دار هومة،الجزائر،ط 2009 ،ص183 :

[4] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ، ص203 :

1-الترك في مكان خال من الناس: وهو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا وبالتالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا.

تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين:

- نتيجة الفعل (المادة 314 : في فقراتها 4.3.2)، وتؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو الآتي:

*إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

*إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة: تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

*إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت:تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة[1].

- صفة الجاني (المادة 315 : ق.ع.ج): تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

*الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

*السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

*السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة.

*السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعر يض للخطر في الموت[2]

2-ترك الطفل في مكان غير خال (المادتان 317 ،316): وهو المكان الذي يتواجد فيه الناس، يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 03 أشهر إلى سنة (01) المادة 1/316، تغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ، ص204 :
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص205 :

- نتيجة الفعل المادة 316 : فقرة 4.3.2 وتأثر على العقوبة على النحو التالي:

*إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما:الحبس من 06 أشهر إلى سنتين 02

*إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة :الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

*إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة :السجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات.

- صفة الجاني المادة :317 :تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبة المقررة درجة واحدة، فتكون العقوبة على النحو التالي:

*الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (02) إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

*السجن من 02 إلى 05 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

*السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

*السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد[1]

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص205 :

-الفرع الثاني:جريمة التحريض على ترك الطفل:

نصت عليها المادة 320 :ق.ع.ج[1] ومن خلال نصها نجدها تحدد ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي:

1-الصورة الأولى: وتتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة، وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 :ق.ع.ج، وما يميزهما عن بعضهما هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية[2]

والميزة الثانية تتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود و إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد.

2-الصورة الثانية: وتتمثل في حصول المحرض على عقد من الوالدين أو أحدهما يتضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة المتمثل في العقد سواء كان هذا العقد رسميا أو عرفيا.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا من

الوالدين أو احدهما، ووقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي وهو علم الجاني أو المستعمل بمحتواها وبالغرض من تحريرها[3]

3-الصورة الثالثة: وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص أخر، أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفلهما للغير بنية الحصول على فائدة مهما كان نوعها.

---

[1] - المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000دينار: 1/ كل من حرض أبوين على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة . 2/ كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله- 3/ كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك)

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص206 :

[3] - عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص38 :

وعلى أي حال فإنه مهما كانت الصورة التي يرتكب فيها الجاني جريمة التحريض على التخلي عن طفل فإن المادة 320 : ق.ع.ج تعاقب بالحبس من:شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 500 :إلى 20.000 دينار.

المبحث الثالث:الجرائم الماسة بصحة الطفل

يعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم وذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل وقد تكفل قانون الصحة وترقيتها بذلك بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة، كما قد شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية،حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول وبالتالي حمايتهم من .الانحراف[1]

كما شدد العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على مخدرات حيث جعل عقوبته قد تصل إلى 20 سنة[2]

ولبيان دور المشرع في حماية صحة الطفل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا من خلالهما أخطر الجرائم على صحة الطفل وأبرزها.

ففي المطلب الأول: نتكلم عن جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال.

أما المطلب الثاني: فنتكلم فيه عن جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية.

[1] - راجع الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 19/04/ 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،الجريدة الرسمية رقم37 : بتاريخ 1975/05/09

[2] - أنظر المادة 13 : من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية رقم 83 :بتاريخ 2004/12/26

المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

-ما تجدر الإشارة إليه قبل التطرق إلى هذه الجريمة هو أنه إلى غاية صدور القانون رقم : 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر[1] 2004، كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، غير أن هذه الأحكام لم ترقى إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها.

(وقد جاء القانون رقم 18-04 لتدارك هذا الفراغ من جهة، وتكييف التشريع الوطني)، لذلك سنقوم بدراسة هذه الجريمة في القانون رقم 18-04 حيث سنقوم بتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتكلم عن صور هذه الجريمة والعقوبات المترتبة عن ارتكابها.

-الفرع الأول: تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية

عرفت المادة 02 :من القانون رقم 18-04 المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو الآتي :

أولا: المخدرات**:** ويقصد بها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

وبالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 في 2002/02/25، نجد النباتات المخدرة الرئيسية هي: القنب، صمغ القنب، خشخاش العفيون[2]

ويمكن تصنيف المواد المخدرة حسب عائلاتها كالآتي:

- العفيون: يدخل ضمن هذه المجموعة خشخاش العفيون ومشتقاته بالإضافة إلى كافة مستحضراته كالمورفين وكافة أملاحه ومشتقاته كالهروين والكوديثيلين والفولكودين وكذا الكودين ولودانوم.

[1] - القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص500

- القنب: وتضم عائلته رؤوس القنب المجففة المزهرة أو المثمرة وكذا صمغ القنب ومشتقات القنب كالكيف والحشيش والمريونة.
- الكوكا: ويدخل ضمن هذه المجموعة أوراق الكوكا ومشتقاتها كالكوكايين بكل أصنافه .
- المهلوسات: ويدخل ضمنها المسكالين والبسيلوسين .
- المحلولات: نذكر منها الفينسيكليدين والمواد الطيارة المنبعثة من الغراء أو البنزين أو المبيدات أو الأصباغ وبعض أنواع الغراء.
- المنبهات: ويدخل ضمنها الأمفيطامين والفينميترازين.
- المسكنات الاصطناعية: يدخل ضمن هذه المجموعة الدكستطرومورامید والدكستطرو بروبوكسيفين والبيتيدين[1]

ثانيا: المؤثرات العقلية:

يقصد بها كل مادة طبيعة أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177

والملاحظ أن الجدول الرابع يتضمن غالبية المؤثرات العقلية المتداولة في الجزائر وتتمثل عموما في حبوب وأقراص مثل :الفيرونال ،الليبريوم ،ريفوناريل ،الطرانكسان ،الفاليوم، القرديناال[2]

-الفرع الثاني :صور جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال وعقوباتها

إذا كان الهدف من القانون04-18 هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، فإن الأطفال هم الفئة الأولى بهذه الوقاية، لذا اعتبرهم المشرع ظرفا مشددا للعقاب إذا كانوا ضحية لهذه الجريمة بجميع صورها، فقد نصت المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصرا أو معوقا أو شخصا يعالج بسبب إدمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هو الحبس من 02 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 10.000 :إلى 500.000 دج.

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص501 :
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص504 :

إلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون يعاقب كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل وبالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين لها وذلك بالحبس من (05) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، كما جرم نوعا آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطؤ الأطباء حين يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية الوصفة المسلمة لهم[2]

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها على عكس المشرع الفرنسي.

المطلب الثاني:جريمة تحريض طفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم :26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف، كون هذه الوسيلة بابا من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف.

وبدراسة الباب الثاني من الأمر 26/75 السالف الذكر نجد أن هذه الجريمة تأخذ صورتين نتناول كل منهما في فرع كالآتي:

-الفرع الأول:جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

*تجرم المادة 14[3] من الأمر 26/75 محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية الأخرى، بيع أو عرض المشروبات الكحولية على الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن 21 عاما في أي ساعة من ساعات اليوم.

[1] - راجع المادة 15 :من القانون 04-18
[2] - راجع المادة 16 :من القانون 04-18
[3] - نص المادة 14 :من الأمر 26/75 (يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في أي يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو شربها في عين المكان)

*وتعاقب المادة 15[1]: منه مرتكب هذا الجرم بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس (05) سنوات يعاقب بغرامة من 4000 إلى 40.000 دج ويمكن علاوة على ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة.

*في حين تعاقب المادة 16[2]: منه أي شخص يقدم الخمر لقاصر لا يتعدى عمره 21 سنة بالعقوبة القصوى إذا شربها حتى بلغ حالة السكر السافر، كما يمكن أن يجرد الجاني من السلطة الأبوية إذا كان متمتعا بها.

إلا أن الجاني يعفى من العقاب إذا قدم حجة واضحة على أنه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه[3].

-الفرع الثاني: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية:

إن المادة 17 من الأمر 26/75 تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته، وتعاقب بغرامة تتراوح بين160 دج و 500 دج[4].

أما إذا تكررت المخالفة فإن المادة18 تحدد الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهر[5]

---

[1] - نص المادة15 من الأمر 26/75 تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء...الخ

[2] - نص المادة 16 من الأمر 26/75 كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبوية

[3] - نصت على ذلك المادة 20 من الأمر 26/75.

[4] - نص المادة 17 من الأمر 26/75 يمنع أصحاب بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته.
وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 160 دج إلى 500 دج

[5] - نص المادة 18 من الأمر 26/75 إذا تكررت المخالفة تحدد الغرامة ب 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام إلى شهر

وحسب المادة 21: من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق أصحاب هذه المحلات إلصاق إعلانات تنص على إحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة، و إلا تعرضوا لغرامة من 20 :دج إلى 50 دج على كل مخالفة[1]

ومن خلال دراستنا للأمر 26/75 نستخلص مجموعة من النقاط منها مثلا:

*أن العقوبات الواردة في هذا الأمر ليست رادعة وبالتالي لا تضفي حماية حقيقية للطفل.

*أن هذا الأمر لا يعاقب الأفراد إلا إذا وصل القاصر الذي قدمت له الخمر لشربها إلى حالة السكر السافر.

*أنه لم يتم تعديل هذا القانون إلى يومنا هذا منذ سنة 1975 خاصة أنه بحاجة ليتماشى مع ثورة التقنينات التي عرفها التشريع الجزائري، فمثلا إذا أصبح الشخص حسب قانون الأسرة مؤهلا للزواج وهو ذو سن 19 سنة ويبقى قاصرا في نظر هذا الأمر و إن كنا ضد السماح ببيع أو شرب هذه الآفة عموما.

[1] - نص المادة 21 من الأمر 21/75 يلصق على أبواب المجالس الشعبية البلدية وفي القاعات الرئيسية لجميع المقاهي والحانات ومحلات بيع المشروبات الكحولية الأخرى ينص على إحكام هذا الأمر يحدد نموذج هذا الإعلان وكيفية اقتنائه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية

الفصل الثاني:

الجرائم الأخلاقية و الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية للطفل

تمهيد:

الحق في صيانة العرض من الحقوق السامية التي لا يتنازل عنها أي إنسان طبيعي لذا فقد عمدت كل التشريعات السماوية والوضعية إلى حماية هذا الحق بتجريم كل اعتداء عليه، خاصة إذا كان محل الاعتداء شخصا عاجزا على حماية هذا الحق بنفسه.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو كل التشريعات بأن شدد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل واعتبر كون الضحية طفلا ركنا لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية.

و تعتبر الأسرة النواة الأولى في كل مجتمع، فمن مجموع الأسر يتكون كل مجتمع وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه ومدى ترابطها وتكافلها.

و يقال دائما أن الأسرة هي أساس المجتمع لما لدورها من أهمية بالغة في تربية الأبناء والنشأة الاجتماعية السليمة لهم باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته و يعيش فيه طفولته، فإنها تعتبر من أبرز العوامل التي تسهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه[1].

وتأخذ الجرائم الواقعة على حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه صورا عدة، كما عاقب المشرع الجزائري على صور معينة من السلوكات التي تنال من الرابطة الأسرية للطفل ومن وضعه الطبيعي فيه، كل هذا سنتناوله من خلال مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: الجرائم الأخلاقية

وفي المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية للطفل

المبحث الأول: الجرائم الأخلاقية

نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب كالتالي:

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص288 .

*في المطلب الأول: جرائم العرض.
*وفي المطلب الثاني: جرائم البغاء.
*وفي المطلب الثاني: جرائم التحرش و الإستغلال الجنسيين.

المطلب الأول: جرائم العرض

- **الفرع الأول: جريمة هتك العرض**:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة[1].

وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها، وهي مكونة من ثلاث أركان[2]، سنتناولها في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نتكلم عن الجزاءات المقررة لها.

✓ **أركان جريمة هتك العرض**

لا تقوم جريمة هتك العرض إلا بتمام أركانها الثلاث الآتية:

أولا: مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية: وفعل الوقاع هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

1-لا يقع هتك العرض في الجزائر إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر.

2-لا يتم هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، ومن ثم فإن وضع الإصبع أو قضيب أو أي شيء أخر في فرج المرأة لا يعد هتك عرض، في حين يشكل هذا الفعل هتك عرض في القانون الفرنسي الذي عرف هتك العرض بأنه أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته.

3-لا يعد هتك عرض إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في فم المرأة، أو إتيانها من الخلف (الدبر)، في حين يشكل هذا الفعل اغتصابا في القانون الفرنسي.

4-لا يهم إن كان المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكارتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة

5-لا تعد المواقعة هتك عرض إلا إذا كانت غير شرعية[3]

ثانيا: انعدام رضا الأنثى: وهو جوهر الجريمة وينعدم الرضا إذا كانت الضحية قد تعرضت لإكراه مادي أو معنوي أو كانت الضحية غير مميزة.

ثالثا: القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية إذ لابد لقيامها أن يكون لدى الجاني قصد جنائي باتجاه إرادته إلى إتيان الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه.

✓ **جزاء ارتكاب جريمة هتك عرض**

لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر (16) من عمرها، حيث أقر لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة مع

---

[1] - أحمد محمد أحمد،**الجرائم المخلة بالآداب العامة،دار الفكر والقانون**،مصر، 209 ،ص05

[2] - عبد الحميد الشواربي،**جريمة الزنا**،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1998 ،ص83

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2013 ،ص104

العلم أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات[1] ، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم السلطة عليها، أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعله بشخص أو أكثر.

*إن السن الحقيقية للمجني عليها هي السن التي يعول عليها في هذه الجريمة، ولا يبرر من المتهم الدفع بجهله هذه السن، إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع[2]

- **الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء**:

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 ق.ع.ج كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أم أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي[3].

ومن هنا يتضح لنا أن القانون الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء وبين هتك العرض في نقطتين هامتين هما:

1-أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر.

2-أن هتك العرض لا يتم إلى بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

ولدراسة هذه الجريمة سنتناول فرعين في الأول أركان هذه الجريمة وفي الثاني الجزاء المترتب عن ارتكابها.

✓ **أركان جريمة الفعل المخل بالحياء**

تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بتوافر عناصرها التالية:

أولا:فعل مادي مناف للحياء: يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية و أن يخدش حياءها.

- ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط جريمة الفعل المخل بالحياء حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية[4]
- خدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء؟

---

[1] - المادة 336 :من قانون العقوبات الجزائري

[2] - علي أبو حجلة، **الحماية الجزائية للعرض**، وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2003 ،ص132

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2009 ،ص99

1- .أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص112

2- .أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص113

استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك.
وبصرف النظر عن المعيار الواجب اعتماده في تحديد مفهوم العورة، فمن الثابت أن الأعضاء التناسلية تعد عورة وكذلك الحال مكان العفة والحياء مثل ثديي المرأة، وبالرجوع إلى القضاء المقارن، لاسيما منه العربي القريب منا حضاريا، نجد أمثلة عديدة للأفعال التي اعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، دلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج، ملامسة المجني عليه من فخذه، قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة، التصاق الجاني بالضحية وهي متمطية حافلة نقل عمومي و إخراج قضيبه وحكه في كتفها و الإمناء على ملابسها.
كما يعد فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه، وكذا إتيان المرأة من الخلف[2]

ثانيا: القصد الجنائي: يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة.

- ✓ **جزاء ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء**

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف، غير أنه من حيث الجزاء يفرق بين:

1-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف: يعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و إذا كان الجاني من أصول القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة وله من السلطة عليه أو كان موظفا أو رجل دين أو استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[1]

2-الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف: في هذه الحالة نميز بين حالتين حسب سن المجني عليه:

أ/إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يتجاوز 16 سنة، يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.
وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

1-راجع المادة 337 :من قانون العقوبات الجزائري.
2- .أحسن بوسقيعة،مرجع السابق،ط 2013 ،ص114 :
3- .أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص115 :

- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر المادة 337 ق.ع.ج[1]

ب/إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من الأصول، يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة 02 :من المادة 334 :بالسجن من 05 إلى 10 سنوات

وتطبق العقوبات المذكورة على حد السواء على الفعل التام والفعل المشروع فيه[3]

المطلب الثاني: جرائم البغاء

البغاء: لغة: هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي.

والبغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه رجل فهو فجور، و إذا قارفته الأنثى فهو دعارة[2] بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات، وبالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء، كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة و إلى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم[3].

ولمعرفة الحماية التي يصيغها المشرع على الطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق وفي الثاني جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

- الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص أخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

حيث تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في

---

[2] - شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للطفل،دار النهضة العربية،القاهرة، 2006 ،ص178 :

[3] - محمد رشاد متولي،**جرائم الاعتداء على العرض في القانون الج ا زئري والمقارن**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص 199

المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق[1]

ولدراسة هذه الجريمة سنتناولها في فرعين في الأول نتحدث عن أركان الجريمة وفي الثاني عن العقوبات المقررة لها.

✓ **أركان جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق**

تأخذ جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج صورتين حسب سن المجني عليه:

- صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة.
- صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

1-الأركان المميزة لكل صورة:

أ/القاصر الذي لم يكمل 16 سنة: إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى و إن ارتكب الفعل بصورة عرضية، بل ولا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.

ب/القاصر الذي لم يكمل 19 سنة: إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن 16 ولم يكمل 19 سنة، تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد و إن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة[2]

2-الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين: وهي:

أ /القيام بعمل مادي: تقتضي الجريمة القيام بعمل مادي، ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له،كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل.

ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، و لا لمجرد إسداء نصائح و إنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأعمال:

-قبول قصر في دور دعارة.

-توفير محل بقصد الدعارة.

-التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع آخرين.

-القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر[3]

---

[1] - محمد رشاد متولي،المرجع نفسه، ص 200

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص138

[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه ،ص139

ب-/القصد الجنائي: يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر.
و إذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الجاني إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر.

ج/إشباع شهوات الغير: تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية[1]

✓ **العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق**

يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

1-العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من500 إلى 25 ألف دينار جزائري.

كما تنص المادة 342 ق.ع.ج على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

2-العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر1 ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

- **الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة**

يقصد بتحريض الأطفال على ممارسة الدعارة هو كل ما من شانه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2013 ،ص140 :

و بدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بـ: تحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من342 إلى 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر بدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء والفسق في أي صورة كانت[1]، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

✓ **صور جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة**

تأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: جنحة الوسيط بشأن الدعارة

ويأخذ فيها السلوك الإجرامي الصور التالية:

1-إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل المأوى أو الطعام وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من ق.ع.ج، و إن كان النص لا يشير إلى الطفل أو إلى سنه بل استعمل المشرع عبارة: "كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة"، ولا يشترط أن يتم الفعل بالاعتياد.

2-إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: ولم يحدد النص مفهوم الإغواء، غير أنه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة من أجل أن يدفع الطفل إلى الاعتياد على ممارسة الجنس من أجل أن يكون مورد رزقه.

الصورة الثانية: جنحة السماح بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق.ع.ج و إما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 :ق.ع.ج.

و إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته، فإن المشرع قد ساوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة: "البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة"[2]

✓ **جزاء ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة**

يعاقب مرتكب جريمة التحريض على أعمال الدعارة بـ:

1-العقوبات الأصلية: وتختلف حسب صورة الجريمة فتكون في:

أ/جنحة الوسيط بشأن الدعارة: حسب نص المادة 343 ق.ع.ج الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وحسب نص المادة 344 ق.ع.ج تقع العقوبة إلى الحبس من (05) إلى (10) سنوات والغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج، إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره.

---

[1] - محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 92

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2009 ،ص119

ب/جنحة السماح بممارسة الدعارة: يعاقب الجاني بـ:

- في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج حسب نص المادة 346 ق.ع.ج.
- في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح تعاقب المادة 348 ق.ع.ج مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

2-العقوبات التكميلية: أجاز المشرع في المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.
كما يجب أن يأمر في حكمه العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة (01) من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

المطلب الثالث: جريمتي التحرش والاستغلال الجنسيين

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا ويمكن حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له، وهو ما سنتعرض له من خلال المطلبين الآتيين على الترتيب:
-سنتكلم في المطلب الأول:عن جريمة التحرش الجنسي.
-وفي المطلب الثاني:عن جريمة الاستغلال الجنسي.

- **الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 341 مكرر ق.ع.ج.
لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل[1] ويتبين لنا من خلال نص المادة 341 مكرر ق.ع.ج[2] أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين و إنما يأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص159
[2] - نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: (يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) و بغر امة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية في حالة العود تضاعف العقوبة)

الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها، إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية للرئيس.
وما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 :مكرر ق.ع.ج هو:
1-أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل ولا جنس الضحية، وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد.
2-أن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس ومرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.
3-أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18 .
فالطفل معرض هو الأخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية، وقد يتم تعريضه عمدا لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا.
ولدراسة هذه الجريمة سنتحدث في الفرعين الآتيين عن أركانها والعقوبات المقررة لها.

- ✓ **أركان جريمة التحرش الجنسي**

ما تجدر الإشارة إليه قبل التطرق لأركان الجريمة هو أنه لقيامها لا بد من توفر شرط أولي متمثل في علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه، إذ تشترط المادة 341 مكرر ق.ع.ج أن يكون الجاني "شخص يستغل وظيفته أو مهنته"[1]
أما عن أركان هذه الجريمة فهي تتكون من ركنين:
أولا: الركن المادي: تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة ضغوط، وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية.
يتكون الركن المادي من عنصرين: استعمال وسيلة من و سائل العنف المادي أو المعنوي، والغاية من استعماله الوسيلة أي الحصول على فضل ذو طابع جنسي.
ثانيا: الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها بدون قصد جنائي و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

- ✓ **الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي**

تعاقب المادة 341 مكرر ق.ع.ج على التحرش الجنسي بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة في حالة الإدانة للجنحة التي سبق بيانها[2]

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص159
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص164

- **الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي**

إن شبكة الانترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح، وما يطلق عليه "جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.
و في هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر و إشاعة الفاحشة والتسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى":**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**[1]"
وسنتناول هذه الجريمة من منظورين في فرعين في الفرع الأول نتكلم عن هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني نتحدث عنها في القانون الجزائري.

✓ **جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية**

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
أ/حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
ب/الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
ج/الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2] ، ولاسيما المادة 34، عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم.
وتأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من كل مظاهر الاستغلال الجنسي،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها[3] المتعلق بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي نص في مادته الأولى على أن: "تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثانية منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها: "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت

---

[1] - سورة المائدة،الآية33

[2] - اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/20.

[3] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 363 المؤرخ في 25 ماي 2000 ، دخلت حيز التنفيذ في 18 جانفي2002
299 .المؤرخ في 02 : سبتمبر - 2006 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06

يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1] "

وفي هذا الإطار ألزم هذا البرتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل فنصت الفقرة 03 من المادة الثالثة على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها"

✓ **جريمة الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات الجزائري**

لا يوجد نص صريح بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من500 إلى 2000 دج[2]، معتبرا ذلك انتهاكا للآداب العامة للمجتمع.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية للطفل

نتناول في هذا المبحث مطالبين كالآتي:

في المطلب الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل.

و في المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية الإجتماعية للطفل.

المطلب الأول:الجرائم الماسة بنسب الطفل

من الحقوق الأساسية للطفل أن ينسب إلى والديه وأن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد ويثبت نسب الطفل حسب المادة 40 ق.ع.ج بالزواج الصحيح وبالإقرار وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة، تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتل له.

[1] - المادة 2 في فقرة (ج) من البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

[2] - المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بآبائهم لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي في الحياة الزوجية، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري[1]

وعليه فقد كان المشرع الجزائري شديد الحرص على حماية نسب الطفل وذلك بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة ثبوته ومن بين هذه السلوكيات سندرجها في فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

وهي عبارة عن جريمتين نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 3/442 ق.ع.ج

✓ **جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل**

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية[2]، على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة، لدى ضابط الحالة المدنية للمكان، و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية فإن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات هم:

-الأب: وهو أول من ذكر في النص، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح.

-الأم: في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح، أما في النظام الفرنسي وباعتبار نص المادة 56 القانون المدني الفرنسي فإن الأم غير ملزمة بالتصريح.

-الأطباء والقابلات: فهم يسألون في المقام الثالث عن عدم التصريح أي في صورة ما إذا امتنع الأب والأم عنه وعلى كل حال فهم ملزمون بواجب كفائي، كما يقول الفقهاء، بحيث إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين.

-الأشخاص الآخرون: و يفهم من العبارة الأشخاص الذين حضروا الولادة، فهم ملزمون في المقام الرابع بالتصريح أي في صورة ما إذا امتنع عنه غيرهم ممن ذكروا قبلهم في القائمة.

-الشخص الذي ولدت الأم عنده، فهو يسأل في صورة ما إذا امتنع الأب أو الأم عن التصريح أما إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة فلا شيء عليه.

و لقيام جريمة عدم التصريح بالميلاد لابد من توافر شرط وركنين مادي ومعنوي كالتالي:

- الشرط: هو حضور الولادة،فلا جريمة على من لم يحضر الولادة،ولا يهم بعد ذلك إن ولد الطفل حيا أم ميتا[1]

[1] - بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007 ،ص 188

[2] - الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 21 ، بتاريخ 1970/02/27

- الركن المادي: يتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال خمسة (05) أيام من الولادة (المادة 67 قانون الحالة المدنية).

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية مثل هوية الأم[2]

- الركن المعنوي: القصد الجنائي غير مطلوب في هذه الجريمة، لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

ويترتب على ارتكاب هذه الجريمة التعرض للعقوبة الآتية:

الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج[3]

✓ **جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة**

نصت المادة 01/67 من الأمر 20/7 على أنه "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه و إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه"

وقد نصت المادة 442 فقرة1 و 3 : "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج..."

"...كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من و جد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها...."

ومن خلال هذه النصوص فإن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، تقوم على الأركان التالية:

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن القيام بما يلي:

-إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما أوجب القانون ذلك.

-الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

إذ يوجب القانون على الشخص الذي يجد طفلا حديث العهد بالولادة أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على الطفل بدائرة اختصاص بلديته و إذا لم تكن له الرغبة في التكفل به يجب أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من أغراض.

---

[1] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص140

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص190

[3] - المادة442 من قانون العقوبات الجزائري

2-الركن المعنوي: إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلب القانون[1] وعند توفر هذه الأركان فإنه يعاقب على هاته الجريمة بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج[2]

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 321 :ق التي تميز بين وضعين:

✓ **جريمة إخفاء نسب طفل حي:**

يتعلق الأمر بالطفل، ويقصد به القاصر غير المميز، ويتكون هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 ق.ع.ج من خمسة أركان وهي:

أولا-عمل مادي: يأخذ أربعة أشكال وهي:

-نقل الطفل: ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.

-إخفاء الطفل: وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره تخبئة الطفل وحجبه و تربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل.

-استبدال طفل بطفل آخر: ويتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.

-تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة.

ثانيا: إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به[3]

ثالثا: يجب أن يكون هذا العمل من شانه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي؛ الحيلولة دون التحقق من شخصيته.

رابعا: يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر[4]

خامسا: الركن المعنوي :تقتض هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

و يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج و إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة

[1] - مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 221

[2] - المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص 191

[4] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص192

لم تضع حملا بعد تسليم اختياري من والديه تخفف العقوبة إلى الحبس من سنة (01) إلى (05) خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

✓ **جريمة عدم تسليم جثة طفل**

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 :ق.ع.ج، ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أي (06) أشهر و إلا كان الفعل إجهاضا

ويأخذ هذا الفعل صورتين:

1-الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 ق.ع.ج وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي، يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل، وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إذا دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا[1]

2-الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة في المادة 321 ق.ع.ج، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا[2]

-وتقتضي هذه الجريمة وجود قصد جنائي، متمثلا في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها.

ويعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 321 ق.ع.ج في صورتها بـ:

في الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

في الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا الحبس من شهر (01) إلى شهرين (02) وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

المطلب الثاني :الجرائم الماسة بالرعاية الاجتماعية للطفل

إذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل لذلك جاء قانون العقوبات وأورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم هذه الحماية وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس بهذه الحماية، والأفعال التي تمس بالرعاية الاجتماعية للطفل كثيرة نذكر أهمها في:

[1] - مجيدي فتحي،المرجع السابق، ص224

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص193

- **الفرع الأول: جرائم عدم تسليم الأطفال:**

أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الأطفال لمن لهم الحق في كفالتهم أو حضانتهم وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفرع الذي قسمناه إلى ثلاث نقاط:

✓ **جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير**

نصت على هذه الجريمة المادة 327 ق.ع.ج[1]، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- ✓ يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير،كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى و إن كانت الرابطة الزوجية منحلة[2]

والأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 07 سنوات، كما يتبين ذلك من نص المادة 442 ق.ع.ج.

- ✓ يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي، الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، أو الوصي)، بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة[3]
- ✓ يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.
- ✓ القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر نية جرميه لدى الجاني، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

[1] - نص المادة 327 :من قانون العقوبات الجزائري: (كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذي لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات)

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ط 2013 ، ص194

[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص195

ويعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 327 ق.ع.ج بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح.

✓ **جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي**

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 328 ق.ع.ج[1] و تقوم هذه الجريمة على شروط أولية و ركن مادي و ركن معنوي.

أولا: الشروط الأولية: لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر 03 شروط أساسية:

- القاصر:لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، كما في الجريمة السابقة، و إنما يتعلق الأمر بالقاصر و مادام الأمر يتعلق بالحضانة فالقاصر هو من لم يبلغ السن الذي تقتضي عنده الحضانة وهو بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكر حسب المادة 65 قانون الأسرة الجزائري و بلوغ سن الزواج بالنسبة للفتاة (19) سنة.

- حكم قضائي: قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل.
- الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 ق.ع.ج حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

ثانيا: الركن المادي: أوضحت المادة 328 ق.ع.ج أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف.

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1-امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي.

2-إبعاد القاصر: و يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3-خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده[2]

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكّل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره.

---

[1] - نص المادة 328 ق ع ج (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى واو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.
و تزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني

[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص197

ثالثا: الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم[1]
وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة أنه من خلال نص المادة 329 ق.ع.ج المستحدثة بموجب تعديل 2006 لا يمكن متابعة الجاني إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة.
ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح الاختيارية.
وتصل عقوبة السجن إلى 03 سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت من الجاني[2]

✓ **جريمة تقديم طفل إلى ملجئ أو إلى مؤسسة خيرية**

نصت على هذه الجريمة الفقرة 3 من المادة 442 ق.ع.ج وتقوم هذه الجريمة على الركنين الآتيين:

1-يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة.

2-يجب أن يكون الجاني شخصا ملزما أو مكلفا بتوفير الطعام للطفل مجانا وبرعاية وقد يجد هذا الإلتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد والجدة ... إلخ أو في عقد شرعي كما في حالة الكفالة.

أما الآباء والأمهات فلا تقوم هذه الجريمة في حقهما إذ لا يمكن الحديث بشأنهم عن استلام طفل لرعايته[3]

وفي حالة قيام هذه الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من 10 أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي**

لما كانت الأسرة هي المنبت الذي ينمو داخله الطفل فإنه كان لزاما على المشرع حمايته أولا داخل أسرته قبل حمايته من بقية المجتمع لذا نجد المشرع الجزائري قد جرم كل الأفعال التي من شانها المساس بالاستقرار الأسري للطفل وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي خصصناه لإبراز هذه الأفعال أو الجرائم في النقاط التالية:

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص198
[2] - أنظر المادة 328 :ق.ع.ج فقرة02
[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص195

✓ **جريمة ترك الأسرة**

حماية لحق الطفل في الرعاية و كل ما يتعلق بها من حقوق مادية ومعنوية جرم المشرع الجزائري في المادة : 1/330 ق.ع.ج[1] فعل ترك مقر الأسرة وهذا سواء كان الفاعل الأب أو الأم، ومن خلال نص المادة يتضح أن هذه الجريمة تتكون من ركن مادي و ركن معنوي.

أولا: الركن المادي: يقوم هذا الركن على العناصر التالية:

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: وهذا يقتضي وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما كل عند أهله وبقيت الزوجة ترعى أولادها عند أهلها، فلا وجود لمقر الأسرة هنا وبالتالي لا تقوم الجريمة.
- وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية أو رابطة أمومة والمعنيين بالحماية هنا هم الأولاد القصر.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: وتقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية أن يتخلى عن التزاماته المادية أو الأدبية وكذا الأمر بالنسبة للأم.
- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: و يتبع هذه المدة التخلي عن الالتزامات العائلية لمدة شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة إلى مقر الأسرة ولقاضي الموضوع تقرير صدق العودة.

ثانيا: الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الأسرة و إرادة قطع الصلة بها، غير أنه لا يتابع أحد الوالدين بهذه الجريمة إذا غادر مقر الأسرة لسبب جدي ولقاضي الموضوع تقدير جدية السبب.

وبعد توافر الركنين السابقين لا بد من شكوى الطرف المتضرر لمتابعة الزوج الجاني وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

أما عن الجزاء فتعاقب المادة 330 ق.ع.ج الفاعل بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) و بغرامة من 25000 إلى 100.000 دج، كما يجوز الحكم عليه أيضا بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة إلى خمس سنوات[1]

[1] - نص الفقرة 01 من المادة 330 من قانون الأسرة الجزائري: (يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته المادة أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.....)

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذه الحماية التي وفرها المشرع للطفل تمتد أيضا للجنين إذا جرم إهمال الزوجة الحامل وعاقب على ذلك بنفس عقوبة ترك مقر الأسرة[2]

✓ **جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 فقرة 03 ق.ع.ج والتي من خلالها أركان هذه الجريمة وهي:

أولا: الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر:

- صفة الأب أو الأم: المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين، بالدرجة الأولى خاصة في ظل التشريع الجزائري الذي يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة).

ويبقى الإشكال حول ما إذا كانت هذه الجريمة تقوم في حق الكفيل فإذا كانت المادة 116 قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعاية الأب، والمرسوم 92-24 يجيز للكفيل منح اسمه للمكفول فإن المشرع في رأينا قد ساوى بين الأب الشرعي والكفيل في مستلزمات الأبوة وبالتالي فإنه يعترف له ضمنيا بنفس الحقوق ويلزمه بنفس الواجبات ومنه تقوم الجريمة في حق الكفيل، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة فإنه يرى أنه لا تقوم الجريمة إلا في حق الوالدان الشرعيان.

- أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 ق.ع.ج[3] وتصنف إلى أعمال مادية و أدبية.

-فالأعمال المادية تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.

-أما الأعمال ذات الطابع الأدبي فتتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف كتعاطي الخمر أو القيام بالأعمال المنافية للأخلاق ... إلخ

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقه لخطر جسيم، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

---

[1] - المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.".

[2] - الفقرة 02 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ...."-2 الزوج الذي يتخلى عمدا أو تجاوز شهرين (02)عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي....."

[3] - الفقرة 03 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري... -3 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلفهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك،أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقو م بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها.....

ثانيا: الركن المعنوي: إذا كان القانون لا يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره وأداء واجباته العائلية[1]
وبعد توافر هذه الأركان تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج بالإضافة للعقوبة التكميلية في المادة 332 ق.ع.ج وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ع.ج من سنة إلى خمس سنوات والعقوبة التكميلية كما سبق ذكره هي عقوبة جوازيه.

- ✓ **جريمة عدم تسديد النفقة**

نصت على هذه الجريمة المادة 331 ق.ع.ج، و لقيامها لا بد من توافر شرطين و ركنين أساسين هما:

أولا: الشرطين الأساسين لقيام الجريمة: يتمثل الشرطان في:

- شرط قيام الدين المالي: تتحدث المادة 331 عن النفقة والتي تشمل حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وهذه النفقة واجبة على الوالد نحو أولاده وهي واجبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد والإناث إلى الدخول حسب نص المادة 75 قانون الأسرة.
- شرط وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا[2]

ويكون الحكم نافذا إذا كان حكما نهائيا أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

ثانيا: ركني جريمة عدم تسديد النفقة:

لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود ركن مادي وركن معنوي كالتالي:

1-الركن المادي: ويقوم على عنصرين:

- ✓ عدم دفع المبلغ المالي كاملا، يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثم فدفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة[3]
- ✓ انقضاء مهلة شهرين ويبدأ سريان هذه المدة من يوم انقضاء 15 يوم للتكليف بالوفاء.

2-الركن المعنوي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي،يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

---

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص175
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص178
[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ط 2013 ،ص181

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة[1]

وتجدر الإشارة هنا أن صفح الضحية بعد تسديد المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة.

تعاقب المادة 331 ق.ع.ج مرتكب هذه الجريمة بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 332 أي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 14 ق.ع.ج) من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه ،ص185

الخاتمة

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس باستقرار حياة الطفل كأن يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي اعتداء، وقد توصلنا من خلال دراستنا لأخطر الجرائم سواء منها الماسة بحياة الطفل وسلامته أو الماسة بعرضه وأخلاقه أو الماسة بالرابطة الأسرية له، إن المشرع الجزائري في كثير من الحالات لم يوفق في هدفه الرامي إلى توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة إذ كثيرا ما نجد العقوبات المسلطة على الجريمة لا تتناسب و الخطر الذي ينتج عن تلك الجريمة غير أن هذا لا ينفي أن المشرع قد وفق في حالات كثيرة في توفير الحماية اللازمة وفرض العقوبات الرادعة.

وقد سجلنا من خلال دراستنا للموضوعات المبحوثة النتائج التالية:

من خلال دراسة الفصل الأول:

1-أن المشرع جرم أي اعتداء على حياة الطفل وحتى قبل ميلاده إذ جرم الإجهاض إلا ما كان منه لإنقاذ الأم.

2-أن قتل النفس محرم شرعا وقانونا خاصة قتل الأطفال غير أن المشرع الجزائري قد خفف من عقاب الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة مراعيا في ذلك الاختلافات الفيزيولوجية والاضطرابات النفسية التي يمكن أن تتعرض لها.

3-أن الأطفال الذين يستفيدون من حماية المشرع الجزائري من جرائم الإيذاء العمد هم الأطفال دون سن 16 سنة وليس سواهم.

4-أن المشرع نص على جريمة خطف قاصر بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل بنص خاص ولم ينص على جريمة خطف قاصر باستعمال العنف والتهديد والتحايل بنص خاص بها.

5-أن المشرع جعل من زواج القاصر المخطوفة من خاطفها حاجزا أمام مساءلته بجريمة خطفه لها.

6-أن المشرع في المادة 320 ق.ع.ج وحد من حيث العقوبة بين جميع صور التحريض على ترك الأطفال.

7-أن المشرع الجزائري لم يعدل الأمر 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول منذ سنة 1975 وهو بحاجة لأن يتماشى مع ثورة التقنيات التي عرفتها الجزائر، فإن كان الشخص مثلا مؤهلا للزواج وفق قانون الأسرة إذا بلغ 19 سنة ويبقى

قاصرا في نظر هذا القانون الذي يحدد سن الأهلية ب 21 سنة و إن كنا ضد السماح ببيع أو شرب هذه الآفة عموما.

من خلال دراسة الفصل الثاني:

1-المشرع لم يتعرض لتعريف هتك العرض.

2-إن القانون الجزائري يميز بين هتك العرض والفعل المخل بالحياء في نقطتين:

أ -أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر والأنثى.

ب - أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالحياء ما عدا الوقاع.

3-لم يعطي المشرع تعريفا للبغاء والدعارة كما لم ينسبها للأنثى دون الذكر وترك أمر كل هذا للقواعد العامة.

4-لم ينص المشرع الجزائري على الاستغلال الجنسي للأطفال بنص خاص.

5- أن المشرع الجزائري اعتبر واجب التصريح بميلاد الطفل واجبا كفائيا إذا قام به أحد المكلفين بالتصريح سقط عن البقية.

6- أن المشرع الجزائري قد ساوى من حيث العقوبة بين جريمتي عدم التصريح بميلاد طفل وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

7-خفف المشرع من عقوبة جريمة إخفاء نسب طفل حي في الصورة التي يقدم فيها الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري من والديه.

8-أن جريمة عدم تسليم جثة طفل لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أي 06 أ شهر و إلا كان الفعل إجهاضا.

9-أن جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير لا تقوم إلا إذا كان عمر الطفل يقل عن 07 سنوات حسب نص م 442 :ق.ع.ج.

10-لم ينص المشرع الجزائري على جريمة عدم تنفيذ حكم يتعلق بحق الزيارة بنص خاص و إنما أخضعها لأحكام جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

11-لا تقوم جرائم الإهمال العائلي إلا في حالة وجود أطفال ذلك أن هدف المشرع الجزائري من تجريم فعل التخلي عن العائلة هو حماية الأطفال داخل عوائلهم.

12-أن المشرع قد حمى الطفل من جرائم الإهمال حتى وهو في بطن أمه، إذ جرم التخلي عن الزوجة الحامل لأكثر من شهرين.

*ومن خلال هذه الدراسة نرى أنه قد أصبح من الضروري على المشرع الجزائري سن قانون خاص بالطفل يراعي فيه على وجه الخصوص النقاط التالية:

1-توحيد السن المرجع لكل الجرائم ب 18 سنة وهو السن الذي يصبح فيه الشخص مسؤولا جزائيا وذلك لتوفير الحماية لكل من لم يبلغ هذه السن.

2-إعادة النظر في بعض العقوبات للتناسب مع خطر الجريمة، كإعادة النظر في جريمة الخطف باستخدام العنف والتهديد والتحايل وغيرها من الجرائم.

3-النص على الجرائم التي تمس بالأطفال ولم يكن لها نصوص خاصة كجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة خطف قاصر باستخدام العنف والتهديد والتحايل مثلا.

4-حذف الفقرة 02 من المادة 326 ق.ع.ج التي تجعل من زواج الخاطف بمخطوفته حاجزا أمام مساءلته قانونيا بجرمه،فهل المشرع هنا يعاقب الجاني أم الضحية؟

ضف إلى ذلك أن الرضا هو الركن الوحيد للزواج حسب ما ينص عليه قانون الأسرة، فإذا كان زواجها أصلا باطلا، فكيف يعتبره المشرع حجة يحتج بها الجاني للتملص من العقاب.

5-تسخير آليات وقائية وأخرى علاجية من هذه الجرائم،كإنشاء لجان مهمتها مراقبة ووضع الأطفال بصفة دورية داخل الأوساط التي يعيشون فيها لتدارك أي إهمال من شانه أن يجعل الطفل عرضة لهذه الجرائم، و إنشاء مراكز خاصة مهمتها علاج الأطفال الضحايا من الآثار النفسية التي تتركها بعض الجرائم، لضمان محو أي أثر لها على شخصية الطفل في المستقبل.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر	
01	القرآن الكريم

المراجع	
	الكتب
01	أبو الروس أحمد، جرائم القتل والجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1997
02	أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر 2009
03	أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ج1، دار هومة، الجزائر، ط2002
04	أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1، دار هومة، الجزائر، ط2009
05	أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)ج1، دار هومة، الجزائر، ط 2013
06	إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988
07	باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر 2011
08	بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007
09	جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996
10	دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007
11	حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009
12	ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003
13	محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989
14	محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج1،دار الثقافة عمان 2005
15	محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

16	عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998
17	عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002
18	علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، وائل للنشر والتوزيع عمان 2003
19	علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010
20	فخري عبد الرازق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان 2009
21	شحاتة عبد المطلب، حسن أحمد، الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006
22	شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، دار الفكر، بيروت 2000
23	شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة 2006

	المقالات
01	مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 2001/1

	الرسائل و المذكرات
01	علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتواره، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.
02	مجيدي فتحي، الحماية القانونية للأسرة، حلقة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة الجلفة2011

	النصوص التشريعية المعتمدة
01	الأمر66-156 المؤرخ في 8 أفريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
02	الأمر70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية
03	الأمر75-26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر
04	القانون رقم04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها.
05	اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر1989
06	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المؤرخ في 25 ماي 2000

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ -هـ
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامته	6- 38
تمهيد	7
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل	8
المطلب الأول: جريمة الإجهاض	8
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض	8
الفرع الثاني: قمع الجريمة	12
الفرع الثالث: أنواع الإجهاض	14
المطلب الثاني: جرائم قتل الأطفال	15
الفرع الأول: جريمة القتل العادي	15
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	18
المبحث الثاني: جريمة الإيذاء العمد والتعريض للخطر	21
المطلب الأول: جرائم الإيذاء العمد	22
الفرع الأول: أركان جرائم الإيذاء العمد	22
الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على مرتكب جرائم الإيذاء العمد	24
المطلب الثاني: جريمة خطف قاصر	25
الفرع الأول: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل	25
الفرع الثاني: جريمة خطف قاصر باستعمال عنف أو تهديد أو تحايل	27
المطلب الثالث: جرائم التعريض للخطر	29
الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال	29
الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل	32
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بصحة الطفل	33
المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال	34
الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	34
الفرع الثاني: صور جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال وعقوباتها	35
المطلب الثاني: جريمة تحريض طفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية	36
الفرع الأول: جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال	36
الفرع الثاني: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية	37
الفصل الثاني: الجرائم الأخلاقية و الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية للطفل	39- 66
تمهيد	40
المبحث الأول: الجرائم الأخلاقية	41
المطلب الأول: جرائم العرض	41

الفرع الأول: جريمة هتك العرض	41
✓ أركان جريمة هتك العرض	
✓ جزاء ارتكاب جريمة هتك العرض	
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء	42
✓ أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	
✓ جزاء ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء	
المطلب الثاني: جرائم البغاء	45
الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق	45
✓ أركان جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق	
✓ العقوبات المترتبة على ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق	
الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	48
✓ صور جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	
✓ جزاء ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	
المطلب الثالث: جريمتي التحرش و الإستغلال الجنسيين	50
الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي	50
✓ أركان جريمة التحرش الجنسي	
✓ الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي	
الفرع الثاني: جريمة الإستغلال الجنسي	52
✓ جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية	
✓ جريمة الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية للطفل	54
المطلب الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل	54
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	54
✓ جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل	
✓ جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	
الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	57
✓ جريمة إخفاء نسب طفل حي	
✓ جريمة عدم تسليم جثة طفل	
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالرعاية الإجتماعية للطفل	59
الفرع الأول: جرائم عدم تسليم الأطفال	59
✓ جرائم عدم تسليم الأطفال	
✓ جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير	
✓ جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي	
✓ جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية	
الفرع الثاني: جرائم الإهمال العائلي	62
✓ جريمة ترك الأسرة	

✓ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	
✓ جريمة عدم تسديد النفقة	
خاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	71
الفهرس	73

ملخص مذكرة الماستر:

إن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس باستقرار حياة الطفل كأن يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي اعتداء، وقد توصلنا من خلال دراستنا لأخطر الجرائم سواء منها الماسة بحياة الطفل وسلامته أو الماسة بعرضه وأخلاقه أو الماسة بالرابطة الأسرية له، إن المشرع الجزائري في كثير من الحالات لم يوفق في هدفه الرامي إلى توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة إذ كثيرا ما نجد العقوبات المسلطة على الجريمة لا تتناسب والخطر الذي ينتج عن تلك الجريمة غير أن هذا لا ينفي أن المشرع قد وفق في حالات كثيرة في توفير الحماية اللازمة وفرض العقوبات الرادعة.

الكلمات المفتاحية:

1/قانون الطفل 2 /الجرائم ضد الطفل 3/ حماية الطفل

4/ قانون العقوبات الجزائري 5/ المشرع الجزائري 6/الرابطة الأسرية

Abstract of Masters Trésis:

The Algerian legislator, by criminalizing every act that would prejudice the stability of the child's life, was aiming to provide full protection for children from any abuse, and we found through our study of the most serious crimes, whether those affecting the life and safety of the child or affecting his honor and morals or affecting his family bond, the legislator In many cases, the Algerian did not succeed in his goal of providing full protection for this category, as we often find that the penalties imposed on the crime are not commensurate with the danger that results from that crime. However, this does not negate that the legislator has succeeded in many cases in providing the necessary protection and imposing penalties Deterrent.

Keywords:

1/child law 2/ Crimes against children 3/ child protection

4/ Algerian Penal Code 5/ Algerian legislator 6/ family bond